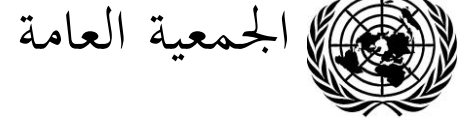


Distr.: Limited
19 November 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إيران (جمهورية - الإسلامية)، سيراليون*، الصين: تعديل لمشروع القرار

[A/C.3/70/L.46/Rev.1](#)

الاعتراف بدور المدافعين عن حقوق الإنسان وبال الحاجة إلى حمايتهم

تُضاف الفقرة الجديدة ٢ من المنطوق بعد الفقرة ١ منه على النحو التالي:

٢ - تؤكد أن أي شخص، يتصرف بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لدى ممارسة
الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان، لا يخضع إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات
الدولية المنطبقة ويقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق
وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام
والخير العام في مجتمع ديمقراطي؛

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

